الكلام ان الام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان الشرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه
الاخ المسلم وارث في حق الام لخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون
بالاب لا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد
وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالتهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه
قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين و
سئلته عن ذلك فقال كان ذكر وصية وصار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي الله عنه
في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب
الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول وهو
انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص لا يرى انهم يحجبون الام بعد فوت الاب ولا نفقة عليه بعد موته و
يحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم وتثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذكر

بقوله تعم

بقوله تعم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذكره في المسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدها مسئلتين حيث
يوجد زيادة المسائل المتشابهة في الجد على الاربع كما اشير اليه فيما سلف ويمكن ان
يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد
اذ لكل من العلتين وجه ظاهر في صورتين زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين
الصورتين مستدلا بانه تعم جعل لها او لا سدس التركة مع الولد بقوله تعم ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الثلث بقوله تعم
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان
ابو بكر الام يقول بانها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه
لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد
وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة